

## القرار عدد 3032

الصادر بتاريخ 28 يونيو 2011

في الملف المرني عدد 2011/6/1/1351

طلب نقل تسجيل ولادة - مبرراته.

إن المحكمة الابتدائية بالرباط تختص فقط بتسجيل الحاصلين على الجنسية المغربية، أما المغاربة ذوي الجنسية الأصلية، فإن تسجيلهم بالمغرب يتم بمحل سكنهم عملا بالمادتين 17 و18 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت ذلك وكون الأمر يتعلق فقط بنقل التسجيل فهي تكون قد عللت ما قضت به تعليلا كافيا والسبب بدون أساس.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف، أنه بتاريخ 2010/7/21 قدمت (ر.ع) مقالا إلى المحكمة الابتدائية ببرشيد، طلبت فيه نقل ولادتها التي كانت بتاريخ 1984/9/27 بغريان بليبيا من والدها (ع.ب.م)، ووالدتها (ف.ب.م) إلى سجلات الحالة المدنية بالدرو، كما تقدمت أختها (م.ع) بنفس الطلب وأنها مزادة بتاريخ 1990/7/1 وكذا أخوها (أ.ع) على أنه مزاد بتاريخ 1987/10/31، والتمست النيابة العامة تطبيق القانون. فأصدرت المحكمة المذكورة أوامرها بتاريخ 2010/7/21 تحت الأرقام 3467 و3468 و3469 في الملفات 5208 و5209 و31/10/5210 وفق الطلب. استأنفتها النيابة العامة فأيدتهم محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرفها في السبب **الفريد** بانعدام التعليل، ذلك أنه يتعين تسجيل المزدادين خارج التراب الوطني بحكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط.

**لكن، حيث إن المحكمة الابتدائية بالرباط تختص فقط بتسجيل الحاصلين على الجنسية المغربية، أما المغاربة ذوي الجنسية الأصلية، فإن تسجيلهم بالمغرب يتم بمحل سكنهم عملا بالمادتين 17 و18 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت ذلك وكون الأمر يتعلق فقط بنقل التسجيل فهي تكون قد عللت ما قضت به تعليلا كافيا والسبب بدون أساس.**

## لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب.

الرئيس : السيد محمد العيادي - المقرر : السيد محمد مخلص - المحامي العام : السيد الطاهر أحمروني.



المملكة المغربية  
المجلس الأعلى للسلطة القضائية  
محكمة النقض